محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٥/٢٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

عبدالرحمن البنا ، راكان حلوش ، د. محمود الرشدان ، فايز حمارنه

المميـــــز : / وكيله المحامي

المميز ضده : الحـــق الـعـــــام

بـــتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جـــزاء عمـــان في القضيه رقم ٢٠٠٤/٩٥٣ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٧ المتضمن رد الإستئناف موضـــوعاً وتأييد الحكم المستانف الصادر عن محكمة جنايات مادبا رقم ٢٠٠٣/٥٤ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٧ القاضـــي (وضـــعه بالاشغال الشاقه المؤقته مدة سنتين ونصف مع الرسوم والغرامه) وأعادة الأوراق لمصدرها .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطـــأت محكمـــة استئناف عمان بالنتيجة التي توصلت إليها حيث جاء قرارها مخالفاً للاصول والقانون حيث لم تتوفر في الجرم المسند للمميز اركان جريمة الإختلاس .

٢- أخطأت محكمة استئناف عمان بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أنها حرمت المميز من تقديم بينات ضرورية ولازمه للفصل في هذه الدعوى .

٣- أخطـــأت محكمـــة اســـتئناف عمان بعدم التطرق في قرارها ومعالجتها لموضوع عدم معالجة وتطرق محكمة جنايات مادبا للبينات الدفاعيه المقدمة من المميز .

٤- أخطـــأت محكمة الإستئناف بعدم التطرق لموضوع عدم السماح لوكيل المميز بمناقشة الشـــهود الذيـــن تـــم سماعهم بدون حضوره الأمر الذي يجعل قرارها مخالفاً للاصول والقانون ويشوبه القصور .

لهذه الأسباب يلتمس وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفسخ القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعه خطيه طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـــــــقـــــــرار

بعـــــــد التدقيق والمداوله نجد أن النيابة العامة أحالت المميز إلى محكمة جنايات مادبا بجناية الاختلاس خلافاً لاحكام المادة ٣/١٧٤ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٣ و٤ و٥ من قانون الجرائم الاقتصاديه .

وقـــد جاء في اسناد النيابة بان المتهم والذي يعمل موظفاً في مديرية ضريبة دخل مادبا بأخذ الشيكات الرديات العائده للمكلف المدعو

والصادر عن البنك المركزي الاردني وقيمته (٢٦٥) ديناراً واربع فلسات وتدوين بـــيانات وهميه على ظهر الشيك ومن ثم قام بصرف هذه الشيكات عن طريق بنك الاسكان والاحتفاظ بقيمته لحسابه الشخصي وتصرف به حيث تم كشف امره وجرت الملاحقه وتمت الاحاله كما اسلفنا .

وبـــتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٧ أصدرت محكمة جنايات مادبا قرارها رقم ٢٠٠٣/٥٤ قضت فـــيه بتجريم المتهم بجناية الاختلاس وسنداً لذلك قررت وضعه بالاشغال الشاقه المؤقته مدة خمـــس ســـنوات والرســـوم وتغـــريمه قيمة ما اختلس البالغ (٢٦٥) ديناراً واربع فلسات وللاســـباب المخففه التقديريه تخفيض العقوبه إلى الاشغال الشاقه المؤقته مدة سنتين ونصف والرســـوم وتغريمه المبلغ المختلس محسوبه له مدة التوقيف لكونه مكفولاً تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجه القطعيه .

لم يرض المحكوم بالحكم فطعن فيه لدى محكمة استئناف عمان والتي أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٤/٩٥٣ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٧ قضت فيه برد الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

لم يرض المميز بالحكم فطعن بالتمييز للأسباب التي اوردها في لائحة تمييزه .

وعن أسباب التمييز :

عـــن السبب الاول : نجد أن المميز كلف من قبل مدير الضريبه بالقيام بعمل الموظفه المسؤوله عن صرف الرديات في مديرية ضريبة دخل محافظة مادبا وانه عند استلامـــــه

lawpedia.jo

مكان الموظفه المسؤوله كما اشرنا قام بسحب احدى الشيكات من درج المكتب وقام بتدوين معلومـــات علـــى ظهر الشيك منها رقم وطني وهمي واسم المستفيد من الشيك وهو المكلف صاحب العلاقه وتقدم بهذا الشيك إلى البنك وهو بنك الاسكان فرع مادبا وقام موظف البنك بصـــرف قـــيمة الشيك دون أن ينتبه إلى المعلومات المظلله التي كانت عليه وبعد أن ارفق المميز هويته لتتطابق مع رقمه الوطني دون أن ينتبه موظف البنك إلى تدقيق الاسم الموجود على الشيك بسبب الازدحام وتمكن المميز من اختلاس قيمة الشيك .

وفـــي ذلك نجد أن المادة الثانيه من قانون الجرائم الاقتصاديه وتعديلاته رقم ١١ لسنة ٩٣ قـــد شـــملت الموظف لاغراض هذا القانون كل موظف أو مستخدم أو عامل معين من المـــرجع المخـــتص بذلك من أي جهة من الجهات المنصوص عليها في الفقره ب من هذه المادة .

وحيـــث أن الفقره ب من المادة المذكوره قد عددت من هذه الجهات الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسميه العامة .

وحيث أن دائرة ضريبة الدخل هي من الدوائر الرسميه فإن ما قام به المميز يشكل جرم الاخـــتلاس باعتباره موظفاً بالمعنى المشار اليه في المادة المذكوره مما يقتضي معه رد هذا السبب .

lawpedia.jo

عـــن السبب الثاني : نجد أن المميز اعترف أمام المدعي العام بالجرم المسند اليه وقد اعـــترف بجمـــيع الوقـــائع التـــي تم اسنادها له وادانته بها المحكمه ولذلك فان طلبه إجراء المضاهاه والاستكتاب غير وارد ولا جدوى منه في ضوء اعترافه والبينات الثابته والقانونيه والتي استندت إليها المحكمه في ادانته بالجرم المسند اليه مما يقتضي معه رد هذا السبب .

عـــن السبب الثالث : نجد أن عدم تطرق محكمة جنايات مادبا للبينه الدفاعيه يعني عدم الأخـــذ بها ، وحيث أخذت المحكمه ببينة النيابة فانه لا داعي للتعرض لبينة الدفاع مما يعني عدم الاخذ بها ، هذا بالإضافه إلى أن محكمة جنايات مادبا عندما قررت الأخذ ببينات النيابه اســـتبعدت مـــا عداهـــا من البينات وهذا يعني أنها استبعدت البينه الدفاعيه وعليه يكون هذا السبب مستوجب للرد .

وعن السبب الرابع : نجد أن محكمة جنايات مادبا استمعت إلى اقوال الشاهدين بحضور المتهم وان الفرص متاحه للمتهـــــم

لمناقشـــة هذين الشاهدين وهما شاهدا دفاع ، ولذا فإن طلب وكيل المتهم اعادة سماعهما في غـــير محلـــه لأنه كان بإمكانه حضور الجلسه التي تغيب عنها بدون مبرر وعليه يكون هذا السبب مستوجباً للرد .

لذلـــك وحيث أن أسباب التمييز لا تنال من الحكم المميز فنقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز واعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــــراراً صدر بتاريخ ٢٧ محرم سنة ١٤٢٦ هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/٣/٨

عضـــــو **عضـــــو** **القاضي المترئس**

رئيس الديوان **عضـــــو** **عضـــــو**

دقق

اض

lawpedia.jo